الأمم المتحدة

A/72/858–S/2018/433*

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
8 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البند ٣٤ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل طيه مذكرة من وزارة خارجية جمهورية أرتساخ (جمهورية ناغورنو كاراباخ) بشأن الخلفية القانونية والتاريخية لنزاع ناغورنو كاراباخ (انظر المرفق)، وذلك بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/72/508-S/2017/836).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) زوهراب **مناتساكانيان**
السفير
الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

18-07434 (A) 040618 050618

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

وزارة خارجية جمهورية أرتساخ

مذكرة

وصل النزاع بين أذربيجان وكاراباخ إلى مرحلته الحالية بسبب السياسة التي تنتهجها السلطات الآذرية تجاه سكان أرتساخ الأرمن (ناغورنو كاراباخ) الرامية إلى إبادة شعب ناغورنو كاراباخ وتطهيره عرقياً. وعلى وجه الخصوص، خلال الحقبة السوفياتية، ظلت سلطات أذربيجان تحاول طرد سكان أرتساخ الأرمن عن طريق عرقلة تنميتهم الاقتصادية والثقافية وانتهاك حقوقهم الفردية والجماعية. وأثبتت بوضوح الحرب التي دارت في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤ والسياسة التي تنتهجها أذربيجان طوال النزاع بينها وبين كاراباخ أن القيادة الآذرية لم تغير غاياتها وأهدافها في التطهير العرقي لأرمن أرتساخ من أرض أجدادهم.

وفي هذا الصدد، تكتسي الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة أهمية خاصة. فقد اعتُد فيها بحجج تاريخية زائفة، وتفسيرات مشوهة للقانون الدولي، إلى جانب منح أذربيجان حقاً مزعوماً في شن حرب ضد جمهورية أرتساخ، في محاولة لتبرير السياسة البغيضة التي تنهجها القيادة الآذرية حالياً.

وتبين دراسة وثيقة عدم كفاية الحجج التاريخية والقانونية التي يعتد بها الجانب الآذري، فهي في مجملها بمثابة بيان عن نية أذربيجان مواصلة عرقلة إعمال شعب أرتساخ حقوق الإنسان الفردية والجماعية غير القابلة للتصرف الخاصة به.

ووفقاً لمصادر معروفة جيداً، تشكل أرتساخ منذ العصور القديمة مقاطعة من مقاطعات أرمينيا التاريخية ولم تكن قط جزءا من أذربيجان مستقلة. وبضغطٍ من جوزيف ستالين، مفوض الشعب بشأن مسائل الجنسية في روسيا السوفياتية، أُلحقت بالقوة أجزاء من أرتساخ بأذربيجان في عام ١٩٢١ تحت اسم منطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي. وأُضفي طابع رسمي على هذا العمل غير المشروع بموجب القرار الصادر عن مكتب القوقاز التابع للحزب الشيوعي الروسي على نحو يتعارض مع قراره السابق الذي اعترف بأرتساخ جزءاً من أرمينيا، في تحدٍ صارخ لإرادة شعب أرتساخ. (انظر المرجع التاريخي الموجز المرفق).

وفي الوقت ذاته، رُسمت حدود المنطقة على نحو سلخ جزءاً كبيراً من أرتساخ. وقد أُدرجت الأجزاء التاريخية من أرتساخ في وحدات إدارية مختلفة تابعة لأذربيجان، ولم يتبق إلا منطقة شاهوميان بوصفها وحدة إدارية منفصلة على الحدود مع منطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي.

وعلاوة على ذلك، قررت سلطات جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية تحويل منطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي إلى جيب، وتحقيقا لهذه الغاية، اختلقت كيانا إدارياً جديداً في عام ١٩٢٣ أسمته كردستان الأحمر في الأقاليم الواقعة بين جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية ومنطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي، له مركز إداري في لاشين (بردزور). وبعد ذلك بست سنوات، في عام ١٩٢٩، ألغي كيان كردستان الأحمر، وأصبحت الأقاليم التي كانت تكوّنه وحداتٍ إداريةً منفصلة تابعة

لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية. ونتيجة لهذه التقسيمات الإدارية، بقي ثلث سكان أرتساخ الأرمن خارج المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقدت المنطقة نفسُها حدودَها المشتركة مع أرمينيا.

وإزاء هذه الخلفية، فإن ما يزعمه الجانب الأذربيجاني من أن الحدود الإدارية لمنطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي ''حُددت على نحو يسلخ القرى الآذرية ويصطنع تركيبة ديمغرافية جديدة لسكان المنطقة'' ينم عن نية خبيثة.

وطيلة الفترة التي ظلت فيها أرتساخ ضمن جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية، انتهجت القيادة الآذرية سياسة ثابتة أمعنت في انتهاك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأرمن، سعياً منها إلى تغيير التركيبة الديمغرافية. وفي وقت لاحق، أقر زعيم أذربيجان آنذاك حيدر علييف الذي حكم أذربيجان السوفياتية من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٨٢، بأن تلك الإجراءات التي اتخذتها السلطات الآذرية تستند إلى قصد معين. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفي اجتماع مع رؤساء عدة وسائل إعلامية آذرية، قال حيدر علييف في معرض إشارته إلى السياسة التي اتبعها في سبعينات القرن الماضي في منطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي إنه ''حاول أن يزيد عدد الآذريين في ناغورنو كاراباخ، وأن يزيد عدد الأرمن''[(١)]. وخلال فترة قيادة حيدر علييف لأذربيجان السوفياتية، لم يرتفع عدد السكان الأرمن في ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بنسبة ١،٦ في المائة من ١٢١،١ ألف إلى ١٢٣،١ ألف نسمة، في وقت ارتفع عدد السكان الآذريين بنسبة ٣٧ في المائة من ٢٧،٢ ألف نسمة إلى ٣٧،٣ ألف نسمة. وفي الفترة ١٩٢٦-١٩٨٠، انخفض عدد المستوطنات الأرمينية في منطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي بنسبة ٢٧ في المائة.

وفي ظل هذه الظروف التي يشهدها الكفاح السلمي لشعب أرتساخ في سبيل حقوقه المدنية، وكرامته الوطنية، وتنميته الاقتصادية، وهويته الثقافية، والتعليم بلغته الأم، جاء رد فعل القيادة الآذرية في شكل مذابح استهدفت الأرمن في سومغيت وباكو وكيروفاباد ومدن أخرى في أذربيجان، إلى جانب عملية ''الحلقة'' التي هدفت إلى ترحيل سكان أرتساخ الأرمن وضرب حصار اقتصادي عليها[(٢)]. وتعرّض الآلاف من الأرمن للقتل والتشويه وشُرد مئات الآلاف منهم.

وفي مواجهة رفض باكو الدخول في حوار ومحاولاتها المستمرة الرامية إلى حل النزاع بالقوة، كان إعلان الاستقلال هو السبيل الوحيد لضمان بقاء سكان أرتساخ الأرمن الذين مارسوا حقهم في تقرير المصير في استفتاء أُجري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وهيأت سلطات أرتساخ الظروف اللازمة

(١) انظر: ''Zerkalo'', July 23, 2002.

(٢) نُفذت عملية ''الحلقة'' في الفترة نيسان/أبريل-آب/أغسطس ١٩٩١. وأدت العملية إلى تخريب وتدمير كاملين لما يزيد عن عشرين قرية شمال أرتساخ، وكذلك مناطق شاهوميان وهدروت وشوشي، ورُحل ما يقرب من عشرة آلاف شخص، وقُتل أكثر مائة شخص واحتُجز عدة مئات من الأشخاص كرهائن. وفي اجتماع مع وفد المؤتمر الدولي الأول لإحياء ذكرى أندريه ساخاروف، برَّر رئيس إدارة الأيديولوجيا في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الآذري أفرند داشداميروف ورئيس أذربيجان أياز مطالبوف ترحيلَ سكان ناغورنو كاراباخ الأرمن، ولم يستبعدا مواصلته. Caroline Cox and John Eibner, ''Ethnic Cleansing in Progress: War in Nagorno Karabakh''. Institute for Religious Minorities in Islamic World, Zurich, London, Washington 1993.

لإجراء الاستفتاء على نطاق الجمهورية، بما في ذلك في المستوطنات الآذرية[٣]. بيد أن سكان هذه المستوطنات رفضوا المشاركة في الاستفتاء، وبدلاً من ذلك، أيدوا العدوان الذي تشنه السلطات الآذرية ضد شعب أرتساخ. وفي يوم الاستفتاء، تعرضت مستوطنة ستيباناكيرت وغيرها من المستوطنات الأرمينية لقصف عنيف أدى إلى سقوط قتلى ١٠ من المدنيين وإصابة أحد عشر آخرين بجروح.

وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية أرتساخ نالت استقلالها في سياق تفكك الاتحاد السوفياتي وفي امتثال كامل للقانون الدولي والتشريعات السارية آنئذٍ لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. فقد أذن القانون ''بشأن إجراءات حل المسائل المتعلقة بانفصال جمهورية تابعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن هذا الاتحاد'' المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، للكيانات المتمتعة بالحكم الذاتي والجماعات العرقية داخل جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفياتي بأن تقرر بكل حرية واستقلال مركزها القانوني الخاص بها في حال انفصلت تلك الجمهورية عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وفي أعقاب إعلان أذربيجان السوفياتية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ استعادةً حالة الاستقلال التي كانت سائدة في الفترة ١٩١٨-١٩٢٠، بدأت ناغورنو كاراباخ الإجراءات القانونية نفسها من خلال اعتماد إعلان الاستقلال الخاص بها. وكان هذا الاستفتاء، المنظم في وقت كانت منطقة ناغورنو كاراباخ لا تزال جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، يتماشى تماماً مع القانون السوفياتي. وبذلك، وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي أنشِئت دولتان على أراضي جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية السابقة: جمهورية ناغورنو كاراباخ وجمهورية أذربيجان.

وعلى مر السنين، اعتمد البرلمان الأوروبي العديد من القرارات لدعم كفاح شعب أرتساخ من أجل تقرير المصير. وذكر البرلمان الأوروبي، في القرار الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن ناغورنو كاراباخ، أن ''منطقة ناغورنو كاراباخ المتمتعة بالحكم الذاتي أعلنت استقلالها في أعقاب إعلانات مماثلة صادرة عن الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة بعد انهيار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في أيلول/سبتمبر ١٩٩١''.

إن حق الشعوب في تقرير المصير حقٌ أساسي مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وأعادت تأكيده صكوك دولية أساسية أخرى عديدة.

ووفقاً للقانون الدولي، يحق لشعب أرتساخ إنشاء دولة مستقلة باعتبارها مظهرا من مظاهر الحق في تقرير المصير ووفقا للحق في الانفصال التصحيحي في مواجهة التمييز المنهجي، والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، والتطهير العرقي والعدوان المسلح من جانب أذربيجان.

وعلى نحو ما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قضية كوسوفو، ''خلال النصف الثاني من القرن العشرين، تطور القانون الدولي المتعلق بتقرير المصير على نحوٍ أنشأ حقاً في الاستقلال لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والشعوب الخاضعة للأجنبي والرازحة تحت هيمنته والتي تعاني من استغلاله. فنشأ عدد من الدول الجديدة نتيجة لممارسة هذا الحق. ولكن حصلت أيضا حالات إعلان

(٣) أرسلت لجنة الانتخابات المركزية في جمهورية ناغورنو كاراباخ برقية إلى إدارة منطقة شوشي لطلب تنظيم مشاركة سكان المنطقة الآذريين في الاستفتاء. وأرسِلت بطاقات الاقتراع المجمعة بثلاث لغات هي الأرمنية والآذرية والروسية، إلى المستوطنات في الجمهورية التي يقطنها الآذريون.

استقلال خارج هذا السياق. ولا تشير ممارسات الدول في هذه الحالات الأخيرة إلى ظهور قاعدة جديدة في القانون الدولي تحظر إصدار إعلان استقلال في مثل تلك الحالات"[٤].

وأبدت محكمة العدل الدولية أيضا ملاحظة هامة مفادها أن نطاق مبدأ السلامة الإقليمية يقتصر على مجال العلاقات بين الدول[٥]، لذا فهي ترفض تأكيد أن هذا المبدأ يتضمن حظراً عاماً على إعلانات الاستقلال من جانب واحد.

ويبرهن بشكلٍ مقنِع تطورُ القانون الدولي على عدم جواز استخدام مبدأ السلامة الإقليمية لتبرير التمييز ضد مجموعات إثنية أو شعوب معينة والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات.

ولا يتضمن القانون الدولي المعاصر أي أحكام تمييزية فيما يتعلق بالدول غير المعترف بها[٦]. وفي هذا السياق، فإن الفتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الدول (جنوب غرب أفريقيا) تكتسي أهمية خاصة، لأن محكمة العدل الدولية رأت في موقفها الوارد في الوثيقة أن عدم الاعتراف ينبغي ألا يؤدي إلى حرمان الشعوب من مزايا التعاون الدولي.

وتواصلَ تطور هذا النهج في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، في دعوى قبرص ضد تركيا، أشارت المحكمة إلى أن "فتوى المحكمة الدولية تبيِّن بوضوح، عند قراءتها بالاقتران مع المذكرات والشروحات التي قدمها بعض أعضاء المحكمة، أن الالتزام بتجاهل أعمال الكيانات الموجودة بحكم الأمر الواقع هو، في الحالات المشابهة لتلك الناشئة في هذه الدعوى، أبعد ما يكون عن الالتزام المطلق. فحياة سكان الإقليم المعني مستمرة. ويجب على سلطات الأمر الواقع، بما في ذلك محاكمها، أن تعمل على جعلها حياة يمكن تحملها وعلى حمايتها؛ وتحقيقا لمصلحة السكان، لا يمكن للدول الثالثة أو المؤسسات الدولية، ولا سيما المحاكم، بما فيها هذه المحكمة، أن تتجاهل ببساطة أعمال هذه السلطات التي تمسّ بهم. وإن القول بخلاف ذلك سيكون بمثابة تجريد سكان الإقليم من جميع حقوقهم كلما جرت مناقشتها في سياق دولي، وهو ما سيكون بمثابة حرمانهم حتى من الحد الأدنى من حقوقهم المشروعة"[٧].

وتلاحظ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك أن فتوى محكمة العدل الدولية "يؤكدها كُتَّابٌ حُجَّةٌ في موضوع كيانات الأمر الواقع في القانون الدولي، وتؤكده الممارسات المتبعة، لا سيما الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية بشأن صفة القرارات التي تتخذها سلطات كيانات *الأمر الواقع*. ويصح ذلك، على وجه الخصوص، بالنسبة لعلاقات القانون الخاص وأعمال أجهزة سلطات *الأمر الواقع* المتعلقة بهذه العلاقات. وقد ذهبت بعض أجهزة الدولة أبعد من ذلك واعترفت عمليا حتى بالأعمال المتعلقة بحالات

(٤) Advisory Opinion of the International Court of Justice: Accordance with international law of the unilateral declaration of independence in respect of Kosovo. July 22, 2010, para. 79.

(٥) المرجع نفسه، para.80.

(٦) انظر أيضا الوثيقة (A/71/1030-S/2017/727) التي تبين موقف جمهورية أرتساخ تجاه سياسة أذربيجان الرامية إلى عزل شعب أرتساخ.

(٧) حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. دعوى قبرص ضد تركيا (طلب رقم ٩٤/٢٥٧٨١)، الفقرة ٩٦. ستراسبورغ، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١.

القانون العام، عن طريق القيام على سبيل المثال بمنح كيانات الأمر الواقع حصانة سيادية أو برفض الطعن في الاستيلاء على الممتلكات من جانب أجهزة تلك الكيانات"[٨].

وتبين الممارسة القضائية الدولية أن امتثال الأشخاص الذين يعيشون في دول الأمر الواقع للحقوق والحريات الأساسية، كما هو منصوص عليها في الوثائق الدولية الأساسية، هو معيار لشرعية أعمال الدول غير المعترف بها.

وفيما يتعلق برغبة الجانب الآذري في إجراء مقارنات بين الوضع في ناميبيا والنزاع بين أذربيجان وكاراباخ، تجدر الإشارة إلى أن وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا أُعلنَ أنه غير قانوني بسبب عدم وفاء جنوب أفريقيا بالتزاماتها بموجب الولاية الصادرة عن عصبة الأمم المتعلقة بضمان رفاه أفراد الشعب الأصلي وأمنهم، وكذلك احترام حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال[٩]. ومثلما أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها، يقوم نظام الولايات الذي أنشئ وفقا للمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم على مبدأين هامين للغاية هما: مبدأ عدم الضم، والمبدأ القائل إن رفاه وتنمية الشعوب المعنية هما تراث مقدس للبشرية[١٠]. ووفقا لشرح المحكمة، ونظرا إلى الأحداث التي وقعت في السنوات الخمسين الماضية، يكاد لا يكون هناك أدنى شك في أن الهدف النهائي لحماية هذا التراث المقدس هو تقرير المصير والاستقلال[١١].

ومن المفارقة أن الجانب الأذربيجاني، في محاولة لتبرير سياسته المتمثلة في إنكار حقوق شعب جمهورية أرتساخ، يشير إلى مبدأ عالمية حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن هذا المبدأ، الذي اكتسب أهمية خاصة باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والذي يشكل الآن أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحدد ما يلي:

- يحق لكل شخص، من دون أي استثناء قائم على أسباب اجتماعية أو عرقية أو وطنية أو لغوية أو دينية أو غيرها، التمتع بجميع الحقوق والحريات؛
- الحقوق والحريات تخص جميع الناس، بغض النظر عن هيكل الدولة والنظام الاجتماعي والنظام السياسي والخصائص التاريخية والثقافية والدينية، والوضع الدولي للبلد الذي يعيش فيه هؤلاء الناس؛

ووفقاً لمبدأ العالمية، تشكل جميع حقوق الإنسان كلاً متكاملا، وهي مترابطة ومتكافلة: سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية، مثل الحق في الحياة أو المساواة أمام القانون أو حرية التعبير؛ أو حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، من قبيل الحقوق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي التعليم، أو حقوقا

(٨) المرجع نفسه، para. 97.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (د-٢١) وقرارات مجلس الأمن ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠).

(١٠) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, 1971 I.C.J. 16 (June 21), para. 45

(١١) المرجع نفسه، para.53.

جماعية، مثل الحق في التنمية والحق تقرير المصير. وييسر تحسينُ واحد من هذه الحقوق النهوضَ بالحقوق الأخرى. وبالمثل، فإن حرمان التمتع بواحد من هذه الحقوق يؤثر سلبًا على الحقوق الأخرى(١٢).

وتشكل معارضة أذربيجان المستمرة لهذه الحقوق انتهاكا مباشرا لمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها.

ولا يمكن الدفاع عن محاولات الجانب الآذري تفسير قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن ناغورني كاراباخ والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى *شيراغوف وآخرين ضد أرمينيا*، بأنها تحرم شعب أرتساخ من حقه في تقرير المصير، وبأنها تصوِّر النزاعَ في أذربيجان وكاراباخ بوصفه عدوانا تشنه أرمينيا على أذربيجان.

ولم تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما كهذا. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مسألة تحديد العمل العدواني هي من صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتعلق حصراً حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى *شيراغوف وآخرين ضد أرمينيا* بحماية حقوق الملكية الفردية، على وجه الخصوص.

ورفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التأكيد الذي احتجّ به الجانب الآذري، وأوضحت أن الحالة في ما يتعلق بناغورنو كاراباخ ''ليست مسألة موظفين تابعين للدولة الأرمينية يمارسون السلطة والسيطرة على أفراد في الخارج''(١٣). وأشارت المحكمة إلى المساعدة التي قدمتها أرمينيا إلى ناغورنو كاراباخ، والتي شكلت أساسا استندت إليه في تقييمها وقرارها النهائيين. ولم تنكر المحكمة وجودَ جمهورية ناغورنو كاراباخ، وإن باعتبارها كيانا غير معترف به، ووجودَ قضاء فعال في ناغورنو كاراباخ.

ويجب التأكيد أن تقديم المساعدة والدعم، حتى ولو كانا ذا طابع عسكري، في حال حصوله، لا يمكن مساواته بهجوم مسلح. وقد صاغت محكمة العدل الدولية مثل هذا الموقف في دعوى *نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة*. ولاحظت المحكمة أيضاً الحاجة إلى ''التمييز بين أشد أشكال استخدام القوة خطورة (الذي يشكل هجوماً مسلحاً) والأشكال الأقل خطورة''(١٤).

وعلى الرغم من الادعاء الآذري، فإن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن النزاع بين أذربيجان وكاراباخ لا تتضمن إشارات إلى العدوان المرتكب ضد أذربيجان. وقد اتُّخذت جميع قرارات مجلس الأمن الأربعة بشأن النزاع بين أذربيجان وكاراباخ خلال فترة شن الأعمال العدائية، التي حددت مطلبها الرئيسي بوقف إطلاق النار فوراً، وكذلك جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية. وقد انتهكت أذربيجان مرارا هذا المطلب الرئيسي لجميع القرارات، الذي لم ينفَّذ بالكامل حتى يومنا هذا.

وعلاوة على ذلك، فإن سياسةَ أذربيجان في الإمعان في زعزعة استقرار الوضع على خط التماس بين القوات المسلحة لجمهورية أرتساخ وأذربيجان، ورفضَها تنفيذ تدابير لتعزيز الثقة والحد من حالات التوتر، والترويجَ لكره الأجانب وكراهية الأرمن، ورفضَ إجراء محادثات مباشرة مع أرتساخ، ومحاولات عزلها

(١٢) الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx.

(١٣) ECHR, Case of Chiragov and Others v. Armenia (Application no. 13216/05). Judgement (Merits), para. 169.

(١٤) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14. paras 191, 195, 230

بكل الطرق الممكنة وإقامةَ عوائق أمام الزيارات التي تقوم بها منظمات إنسانية متخصصة إلى أرتساخ، تتناقض مع سلسلة كاملة من المطالبات والنداءات الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من قبيل:

- الامتناع عن أي عمل من شأنه إعاقة التوصل إلى حل سلمي للنزاع (القراران ٨٢٢ و ٨٥٣)؛
- الوقف الفوري لجميع الأعمال القتالية والأعمال العدائية بهدف التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار (القرار ٨٢٢)؛
- متابعة المفاوضات من خلال الاتصالات المباشرة بين الطرفين (القرار ٨٥٣)؛
- عقد مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مبكرا بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض (القرار ٨٧٤)؛
- إعادة الروابط الاقتصادية وفي مجالي النقل والطاقة في المنطقة إلى ما كانت عليه (القرار ٨٥٣)؛
- ضمان وصول جهود الإغاثة الإنسانية الدولية من دون عوائق (القرارات ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤).

وقد أدى عدمُ امتثال أذربيجان للمتطلبات الرئيسية وغيرها من المتطلبات، وللنداءات الصادرة عن جميع القرارات الأربعة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ودفعُها في اتجاه حل النزاع بالقوة، وتهديداتها المستمرة باستئناف الحرب، إلى انهيار كامل لقرارات مجلس الأمن.

وتميِّز جميعُ القرارات الأربعة بوضوح تام بين النزاع نفسه و ”تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان وحالات التوتر القائمة بينهما“. وفي الوقت نفسه، يشار بوضوح أيضا إلى أذربيجان وناغورنو كاراباخ بوصفهما الطرفين في النزاع (ترد في القرار ٨٢٢ إشارة إلى ”القوات الأرمينية المحلية“). ويشير القراران ٨٧٤ و ٨٨٤ إلى ”وقف إطلاق النار الذي تم إقراره نتيجة للاتصالات المباشرة“ المقصود بها الاتصالات الثنائية بين ناغورنو كاراباخ وأذربيجان من دون مشاركة أرمينيا. والدعوة الوحيدة الموجهة لأرمينيا الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتعلق بالحاجة إلى الضغط على ناغورنو كاراباخ.

إن تأكيد أذربيجان على أن اتخاذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد إعلان استقلال أرتساخ يبين بوضوح أن الإعلان ليس له أثر قانوني، هو مثال آخر على التفسير المشوه والمنحاز للوثائق الدولية والقانون الدولي بشكل عام من قبل أذربيجان.

ولم ينظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مسألة التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع بين أذربيجان وكاراباخ، كما لم يضع قيودًا تحدّ من ممارسة شعب أرتساخ لحقه في تقرير المصير. وبدلاً من ذلك، أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للجهود الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية في إطار عملية مينسك لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن دان في بعض الحالات إعلانات الاستقلال (انظر، في جملة أمور، قراري مجلس الأمن ٢١٦ (١٩٦٥) و ٢١٧ (١٩٦٥)، بشأن روديسيا الجنوبية؛ وقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) بشأن شمال قبرص؛ وقرار مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢)، فيما يتعلق بجمهورية صربسكا)، إذا اعتبر أنها مرتبطة، أو قد تكون مرتبطة، بالاستخدام غير القانوني للقوة أو بغيره من الانتهاكات

الفاضحة لقواعد القانون الدولي العام، وبخاصة تلك التي لها طابع آمر (القواعد القطعية)[١٥]. ولم يتخذ مجلس الأمن مثل هذا الموقف قط في سياق أرتساخ.

ومن الواضح أن أذربيجان تحاول، من خلال تشويه قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبريرَ رغبتها في حل النزاع بين أذربيجان وكاراباخ بالقوة، تحت ستار الحق في الدفاع عن النفس. ومع ذلك، فإن إشارة باكو إلى الحق في الدفاع عن النفس، في سياق النزاع بين أذربيجان وكاراباخ، لا تقوم على أسس قانونية، سواء من ناحية المعاهدات أو القانون العرفي.

وتعترف المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بالحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها ''إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي''. فالدفاع عن النفس الذي يسمح، في تفسيره الأوسع نطاقا، باستخدام القوة من قبل إحدى الدول الأعضاء قبل تعرضها لاعتداء، أي الدفاع الوقائي عن النفس، تحكمه قواعد القانون العام وفقا لمعياريْ الضرورة والتناسب. وقد صاغ وزير خارجية الولايات المتحدة دانيال ويبستر هذه المعايير لأول مرة في إطار قضية كارولاين، ونصَّت على أن يكون الدفاع عن النفس مشروطًا بـ ''ضرورة آنية وملحة، لا تترك أي خيار للجوء إلى وسيلة أخرى أو وقتا للتداول''؛ وفي الوقت نفسه، ''يجب حصر الأعمال التي تبررها ضرورةُ الدفاع عن النفس ضمن هذه الضرورة، وإبقائها ضمن نطاقها بشكلٍ واضح''. وفي وقت لاحق، أكدت محكمة الأمم المتحدة الدولية هذه المعايير حيث صرحت مرارا بأن معياري ''الضرورة'' و ''التناسب'' يضعان قيودا على ممارسة الدفاع عن النفس سواء كان فرديا أو جماعيا.

ولذلك، لا يمكن لأذربيجان الاحتجاج بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا ''بضرورة آنية وملحّة'' للدفاع عن النفس (نظراً إلى وجود اتفاق ثلاثي لوقف إطلاق النار قائم منذ عام ١٩٩٤).

وإضافة إلى ذلك، إن الإجراءات التي اتخذتها أذربيجان هي التي أدت إلى تحويل المشكلة السياسية إلى مواجهة مسلحة في أواخر ثمانينات وأوائل تسعينات القرن الماضي. وفي السنوات اللاحقة، لا سيما خلال الحرب في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤، لم تكتف أذربيجان برفض مقترحات عديدة قدمها الوسطاء وقيادة أرتساخ للتوصل إلى وقف لإطلاق النار، بل زادت أيضا بوتيرة مطردة من كثافة الأعمال العدائية ونطاقها عن طريق استخدام أسلحة أحدث وأكثر تدميراً ضد السكان المدنيين أيضاً. وأدت هذه الأفعال إلى احتلال جزء كبير من إقليم أرتساخ وتعرض سكانه لفظائع جماعية منها جرائم حرب وتطهير عرقي. وفي ظل هذه الظروف، كانت الأعمال التي قام بها جيش الدفاع الأرتساخي ذات طابع دفاعي لصد الهجمات التي شنها الجيش الآذري وتحييد المعاقل التي انطلقت منها الهجمات وعمليات القصف على مستوطنات أرتساخ. ولذلك، فإن أذربيجان ليست ضحية الحرب، بل المحرضة عليها، من خلال سعيها إلى الاستيلاء على أرتساخ بالقوة. وتَشكَّلَ الحدُ الفاصل الحالي بين أرتساخ وأذربيجان نتيجة للدفاع عن النفس الذي يمارسه جيش أرتساخ لحماية الجمهورية وسكانها.

(١٥) Advisory Opinion of the International Court of Justice: Accordance with international law of the unilateral declaration of independence in respect of Kosovo. July 22, 2010.

ورفض المجتمع الدولي أيضاً تكهنات باكو بشأن حقها في الدفاع عن النفس في سياق النزاع بين أذربيجان وكاراباخ في نيسان/أبريل ٢٠١٦، عندما أطلقت أذربيجان هجوماً واسع النطاق على أرتساخ في انتهاك صارخ لاتفاق وقف إطلاق النار. وأجمع الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا، إضافة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمين العام لمجلس أوروبا على الحاجة إلى التقيد تقيداً صارماً باتفاقات وقف إطلاق النار لعام ١٩٩٤ واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تعزيزها.

وأحد عناصر الافتراضات الخاطئة لأذربيجان هو التأكيد على مزاعم عدم قانونية أي نشاط اقتصادي في أرتساخ. واستناداً إلى هذا الافتراض، تحاول باكو من جانب واحد إشراك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عزل أرتساخ. وتؤثر هذه الأفعال تأثيراً مباشراً في سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومسؤوليته، فهو لم يفرض أي تدابير اقتصادية تقييدية على أرتساخ. بل على العكس، دعا مجلس الأمن إلى ''أعادة الروابط الاقتصادية وفي مجالي النقل والطاقة في المنطقة إلى ما كانت عليه'' (القرار ٨٥٣).

وإضافة إلى ذلك، قدم الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠٠١ اقتراحاً للتعاون الاقتصادي بين أذربيجان وأرتساخ، ولا سيما في الاستخدام المشترك للموارد المائية بوصفه تدبيراً لبناء الثقة. وكرر الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك الاقتراح أعلاه في بيان صدر عنهم في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

وكان التعاون الاقتصادي الرامي إلى تهيئة أوضاع مؤاتية في عملية التسوية السياسية للنزاع بين أذربيجان وكاراباخ اقتُرح أيضاً في سياق مبادرات السلام المدنية التي اتخذتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية الدولية، ولاحقاً في إطار مبادرة الشراكة الأوروبية للتسوية السلمية لنزاع ناغورنو – كاراباخ الممولة من الاتحاد الأوروبي.

بيد أن أذربيجان رفضت هذه المقترحات، فهي لا تخفي أنها لا ترى الاقتصاد وسيلة لبناء السلام بل استمراراً للمواجهة وتصعيداً لحدّتها. وفي إطار الجهود الرامية إلى عزل أرتساخ، تأمل سلطات أذربيجان في تهيئة الظروف المؤاتية لاستئناف الأعمال العدائية.

وفي إطار هذه السياسة، تتخذ السلطات الأذربيجانية خطوات متسقة لتعطيل عملية السلام التي تجرى برعاية الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا – الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا. وتسعى أذربيجان، من خلال رفضها أي مقترحات تعزز وقف إطلاق النار وتعيد الثقة ورفضها تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، إلى إيصال عملية التسوية إلى طريق مسدود، وهو ما تعتبره السلطات الآذرية أنه يمكن أن يشكل مبرراً لاستخدام العنف.

وكان هذا النهج جلياً في الاستعدادات التي قامت بها أذربيجان لشن الهجوم على أرتساخ في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وسبق استئنافَ الأعمال العدائية الواسعة النطاق التي شنتها أذربيجان في نيسان/أبريل ٢٠١٦ رفضُ باكو الاجتماع مع الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن

والتعاون في أوروبا في أواخر عام ٢٠١٥ وأوائل عام ٢٠١٦ وبيانُ الرئيس الآذري إلهام علييف في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦ ومفاده أن ثقة أذربيجان في أنشطة الوسطاء قد تقوضت تماماً[١٦].

ومن خلال تقويض أي مبادرات لبناء السلام، والعمل المتواصل على فرض منطق المواجهة، ومحاولة شن حرب جديدة، تأمل السلطات الآذرية في تغيير مسار تسوية النزاع بين أذربيجان وكاراباخ تبرز فيها بوضوح معالم توجه نحو اعترافٍ أكبر من ذي قبل بالدور الحيوي لشعب أرتساخ في تحديد مستقبله.

وكشف رئيس أذربيجان عن سبب هذا التصرف من الجانب الأذربيجاني في اجتماع للحكومة عُقد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ففي معرض التعليق على عملية تسوية النزاع بين أذربيجان وكاراباخ، قال إلهام علييف إن باكو تتعرض لضغط دولي غير معلَن لكي توافق على استقلال ناغورنو كاراباخ[١٧].

ولا يزال النزاع بين أذربيجان وكاراباخ الذي بدأ بالانتهاكات الجماعية لحقوق سكان أرتساخ الأرمن، مستمراً حتى اليوم تحديداً بسبب عدم استعداد الجانب الآذري للتخلي عن سياسته المتمثلة في إنكار الحقوق الفردية والجماعية لمواطني جمهورية أرتساخ. وهذه السياسة التي أُعربَ عنها، من بين جملة أمور، من خلال جهود رامية إلى عزل أرتساخ، إلى جانب الاستفزازات العسكرية المستمرة التي يقوم بها الجانب الآذري، ليست انتهاكاً للالتزامات الدولية لأذربيجان فحسب، بل أيضاً تهديداً خطيراً للسلام والأمن في منطقة جنوب القوقاز.

لمحة تاريخية موجزة

استناداً إلى الوثائق التاريخية المعروفة جداً، كانت أرتساخ منذ العصور القديمة إحدى مقاطعات أرمينيا التاريخية، كما يظهر في عدة أدلة، منها أعمال سترابو وبليني الحكيم وكلاوديوس بتوليمي وبلوتارك وديو كاسيوس وكتّاب أقدمين آخرين. فبعد تقسيم مملكة أرمينيا الكبرى في عام ٣٨٧، وقعت أرتساخ، إضافة إلى أرمينيا الشرقية بأسرها تحت هيمنة بلاد فارس. وخلال فترة توسع العرب، كانت أرتساخ جزءاً من حاكمية أرمينيا. ومن القرن التاسع إلى القرن الحادي عشر، كانت أرتساخ جزءاً من مملكة باغراتيد الأرمنية، وفي القرنين الثاني عشر والثالث عشر كانت جزءاً من إمارة زاخاريد الأرمنية. وفي القرون اللاحقة، وقعت أرتساخ تحت هيمنة بلاد فارس مرة أخرى ولكنها احتفظت بوضع شبه مستقل. وكانت المنطقة تخضع لحكم الملوك الأرمن، وهم أسياد إقطاعيون بالوراثة تمكنوا من الحفاظ على سيادة بحكم الواقع مع استقلال تام في الشؤون الداخلية، مثل نظام المحاكم وجباية الضرائب والحق في إنشاء جيش خاص بهم. ولم تبدأ القبائل التركية التسلل إلى أرتساخ إلا اعتباراً من منتصف القرن الثامن عشر، مما أدى إلى وقوع اشتباكات مع السكان الأرمن الأصليين. ومنذ ذلك الحين، أطلق على المنطقة اسم آخر هو ”كاراباخ“.

(١٦) خطاب الرئيس إلهام علييف في الاحتفالات الوطنية بمناسبة عيد نوروز. الموقع الشبكي الرسمي لرئيس جمهورية أذربيجان، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦، http://en.president.az/articles/19436.

(١٧) الخطاب الافتتاحي للرئيس إلهام علييف في اجتماع لمجلس الوزراء بشأن نتائج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأشهر التسعة من عام ٢٠١٦ والأهداف المستقبلية. الموقع الشبكي الرسمي لرئيس جمهورية أذربيجان، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، http://en.president.az/articles/21318.

وفي خمسينات القرن الثامن عشر، تسلل باناه، قائد إحدى القبائل البدوية التركية إلى أرتساخ، مستغلاً الصراع الداخلي بين الملوك الأرمن. وشكّل ذلك بداية حرب طويلة مع الملوك الأرمن.

ونتيجة للحروب الروسية الفارسية بين عامي ١٨٠٤ و ١٨١٣ وبين عامي ١٨٢٦ و ١٨٢٨، أصبحت أرمينيا الشرقية، بما في ذلك أرتساخ – كاباخ، جزءاً من الإمبراطورية الروسية.

وخلال انهيار الإمبراطورية الروسية في أوائل القرن العشرين، لم تطالب أذربيجان المنشأة حديثاً التي لم تكن قط كيان دولة من قبل، بمناطق ذات كثافة سكانية إسلامية فحسب بل أيضاً بأراض مأهولة بغالبية ساحقة من الأرمن، بما في ذلك أرتساخ – كاراباخ، مما أدى إلى إثارة النزاع.

وفي البداية، توقعت القيادة الآذرية تحقيق أهدافها بمساعدة القوات العثمانية التي اجتاحت جنوب القوقاز. وشهدت الفترة القصيرة التي احتل خلالها الجيش العثماني أجزاء من جنوب القوقاز فظائع جماعية ضد السكان الأرمن. وخططت مسبقا القوات الآذرية العثمانية والعصابات المحلية للمذابح بحق الأرمن وارتكبتها. وأدت المجزرة التي تعرض لها الأرمن في باكو وحدها في أيلول/سبتمبر ١٩١٨ إلى وفاة حوالى ٣٠ ألفاً من الأرمن.

وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩١٨، أُجبِرت أرمينيا في ظل استمرار العدوان العثماني، على التوقيع على معاهدة باطومي التي جاء فيها أن الإمبراطورية العثمانية أحرزت مكاسب إقليمية كبيرة في غرب أرمينيا، في حين قامت أذربيجان بالمطالبة بأقاليم في أرمينيا، مستفيدة من الوجود العثماني في المنطقة.

وفي الوقت الذي فرضت فيه معاهدة باطومي على أرمينيا، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩١٨، عقدت الجمعية الأولى لأرمن كاراباخ التي أعلنت كاراباخ كياناً إدارياً وسياسياً منفصلاً وشكّلت حكومة مستقلة. وباءت بالفشل كل محاولات أذربيجان لضمّ إقليم كاراباخ بالقوة في عامي ١٩١٩ و١٩٢٠. وترافق العدوان العسكري الذي شنته أذربيجان على الأرمن في كاراباخ مع فظائع جماعية، وتحديداً في آذار/مارس ١٩٢٠، فنهبت القوات الآذرية والعصابات المسلحة الأحياء الأرمنية في شوشي وأضرمت النار فيها وارتكبت مجزرة في حق السكان الأرمن في شوشي وأرغمتهم على الخروج من المدينة. ولكن أرمينيا لم تصدق على اتفاق باطومي قط وبعد هزيمة تركيا العثمانية في الحرب العالمية الأولى فقد الاتفاق كامل مفاعيله. ونُقلت مسألة تحديد الوضع النهائي لكاراباخ إلى مؤتمر باريس للسلام.

ولم يُعترف كذلك بالمطالبات الإقليمية الآذرية على الصعيد الدولي. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، رفضت اللجنة الخامسة التابعة لعصبة الأمم طلب أذربيجان الانضمام إلى عصبة الأمم، وعزت قرارها هذا إلى أن أذربيجان تفتقر إلى حدود دولة راسخة.

وبعد ضم جمهوريات جنوب القوقاز إلى الاتحاد السوفياتي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٠، أعلنت حكومة أذربيجان السوفياتية اعترافها بأن ناغورنو كاراباخ وزانغزور ونخيجيفان تشكل جزءاً لا يتجزأ من أرمينيا السوفياتية. ولكن في وقت لاحق، وبدعم من جوزيف ستالين، مفوض الشعب بشأن مسائل الجنسية في روسيا السوفياتية، جددت أذربيجان مطالباتها بكاراباخ. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٢١، قرر مكتب القوقاز للحزب الشيوعي الروسي، تحت ضغط ستالين وبما يتعارض مع قراره السابق وإرادة شعب كاراباخ، إلحاق كاراباخ بأذربيجان باعتبارها منطقة متمتعة بالحكم الذاتي.